



قرار وزاري
رقم ٢٠١٩ / ٦١
بإصدار القواعد المنظمة للمشاركة في المؤتمرات والندوات بكليات العلوم التطبيقية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩،
وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٥ الخاص بألية استقطاب أساتذة زائرين للتدريس بكليات العلوم التطبيقية،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٦ بتحويل كلية العلوم التطبيقية بالرسحاق إلى كلية التربية،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن المشاركة في المؤتمرات والندوات بكليات العلوم التطبيقية بأحكام القواعد المرفقة.

المادة الثانية

على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من صفر ١٤٤١ هـ

الوافق: ١٦ من أكتوبر ٢٠١٩ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي



القواعد المنظمة للمشاركة في المؤتمرات والندوات بكليات العلوم التطبيقية

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه القواعد يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١. الوزارة: وزارة التعليم العالي.
٢. الوزير: وزير التعليم العالي.
٣. الوكيل: وكيل الوزارة.
٤. المركز: مركز البحث العلمي بالمديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية.
٥. الكلية / الكليات: كليات العلوم التطبيقية وكلية التربية بالبرستاق.
٦. العميد: عميد الكلية.
٧. القسم: قسم البحث العلمي في الكلية.
٨. مساعد العميد: مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بالكلية.
٩. عضو هيئة التدريس: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس والمدرّس المساعد ومدرّس اللغة الإنجليزية ومدرّس التخصصات ذات الطبيعة الخاصة والأستاذ الزائر.
١٠. المؤتمر: هو تجمع ثقافي تحت عنوان أو موضوع محدد يدعى إليه المتخصصون في مجال ما ويقدمون أبحاثاً وأوراق عمل تعالج قضية ما من قضايا المؤتمر. عادة ما تنظم المؤتمر مؤسسة تعليمية كالجامعات أو مراكز أو مؤسسات تعنى بالبحث العلمي، وعادة ما يمتد لأيام يتم خلالها مناقشة الأبحاث وأوراق العمل. ثم تختتم فعالية المؤتمر بقراءة التوصيات الختامية.
١١. الندوة: حلقة نقاش بين عدد من المتخصصين في موضوع محدد وتتكون من موضوع، ومتحاورين، ومدير للندوة، وجمهور. عادة ما يتم عقد الندوات في الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية ويتم اختيار الموضوعات الحيوية والمهمة لمناقشتها وكما يفترض اختيار المتحاورين الأكثر عمقا وتخصصا لإثراء موضوع الندوة.
١٢. البحث: الأنشطة المنظمة في المجالات العلمية والإنسانية المختلفة والتي تهدف إلى إنتاج معارف جديدة من خلال اتباع منهج علمي معين، وتشمل البحوث الأكاديمية والتطبيقية والتطويرية ومنها الابتكارات.
١٣. ورقة العمل: هي وسيلة كتابية منظمة، تعالج موضوعاً محدداً بشكل متكامل يوصل للقارئ المفاهيم والمعاني والأفكار الأساسية المتصلة بالموضوع الذي جرت معالجته فيها، ويراعى أن تكون معتدلة من حيث الحجم وكثافة الأفكار، تتضمن مجمل الآراء حول الموضوع المستهدف.

المادة (٢): تسري أحكام هذه القواعد على أعضاء هيئة التدريس في الكليات.

الوزير



الفصل الثاني: شروط وآلية التقديم للمشاركة في المؤتمرات والندوات

المادة (٣): يشترط في التقديم للمشاركة في المؤتمر أو الندوة الآتي:

١. أن تتفق جميع المشاركات في المؤتمرات العلمية والندوات مع المبادئ والقيم والأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع.
٢. أن يكون المؤتمر، والندوة، وورقة العمل، والمعارض ذات علاقة مباشرة ببرامج وأقسام الكليات أو ذات علاقة بتخصص عضو هيئة التدريس.
٣. أن تكون الورقة البحثية المقدمة قد تم إنجازها كاملة أو جزء منها داخل السلطنة ومسجلة لدى القسم لتلك الكلية.
٤. ألا يكون المشارك مجازاً في تفرغ علمي أو صدر له قرار ندب أو إعاره أو إجازة أو يعمل مستشاراً متفرغاً أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة خارج الوزارة، أو أن يكون في مهمة علمية.
٥. أن يكون المتقدم للمشاركة أكاديمياً في كليات العلوم التطبيقية لمدة لا تقل عن سنة واحدة شريطة ألا تشمل هذه المدة الإجازة بدون راتب.
٦. أن تكون مشاركة عضو هيئة التدريس غير العماني في المؤتمر أو الندوة أو المعارض المتخصصة ببحث أو ورقة عمل.
٧. عدم تزامن موعد المؤتمر أو الندوة مع مواعيد الاختبارات النهائية لأي فصل دراسي وبما لا يخل بسير العملية التعليمية.
٨. ألا تتكرر مشاركة عضو هيئة التدريس في ذات الجامعة أو الدولة خلال العام الأكاديمي الواحد.
٩. ألا يكون قد شارك بالبحث أو الورقة أو النتاج العلمي في مؤتمر أو ندوة سابقة أو تم النشر في مجلة علمية.
١٠. أن يكون عنوان الكلية التي يعمل بها على ورقة البحث.
١١. أن يكون الباحث الرئيس هو المرشح الأساس أو أحد الباحثين ممن تقترحه المجموعة البحثية في حال قبول البحث المشترك لإلقائه في مؤتمر أو ندوة.

المادة (٤): يقدم طلب المشاركة في المؤتمر أو الندوة للمركز قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الانعقاد إذا كانت المشاركة خارج السلطنة وأسبوعين إذا كانت المشاركة داخل السلطنة.

المدير



المادة (٥): يكون تقديم الطلب والبت فيه على النحو الآتي:

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب المشاركة في المؤتمر أو الندوة على النموذج المعد من المركز لهذا الغرض إلى القسم الأكاديمي المختص ويتضمن الطلب ما يأتي:

- أ- نسخة من برنامج المؤتمر أو الندوة.
- ب- خطاب رسمي من الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بقبول البحث أو ورقة العمل وما تتحمله الجهة المنظمة من تكاليف.
- ج- ملخص للبحث أو الورقة العلمية المشارك بها في المؤتمر أو الندوة على أن لا تزيد عن ألف كلمة بلغة البحث أو اللغة العربية أو الانجليزية.
- د- أي معلومات إضافية لدعم طلب المشاركة في المؤتمر أو الندوة.

٢. يتولى القسم الأكاديمي المختص رفع الطلب إلى القسم مشفوعاً بالتوصية.
٣. يتولى القسم بحث الطلب ورفعها إلى مساعد العميد لإبداء رأيه ومن ثم رفعه إلى العميد.
٤. يقوم العميد بالبت في الطلب في حال طلب المشاركات الداخلية، ورفع طلب المشاركات الخارجية للمركز.
٥. يتولى المركز دراسة طلب المشاركات الخارجية وإصدار توصية بشأنها ورفع الطلب لأخذ موافقة الوكيل.

المادة (٦): يخطر مقدم الطلب كتابيا في حال رفض الطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات إكمال الطلب مع تبيان الأسباب في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة (٧): يقدم عضو هيئة التدريس المشارك للعميد خلال فتره لا تتجاوز الاسبوعين من انتهاء المؤتمر أو الندوة ما يأتي:

- أ- نسخة من الملف التعريفي للمؤتمر أو الندوة وشهادة حضور أو المشاركة التي حصل عليها.
- ب- ملخصا شاملا عن المؤتمر أو الندوة وجلساته والتوصيات الصادرة عنه، مبينا الفائدة التي عادت عليه وعلى الكلية تمهيدا لرفعه إلى المركز.

المادة (٨): يقدم عضو هيئة التدريس المشارك بورقة عمل في المؤتمر أو الندوة بعد عودته عرضاً عن ورقة العمل التي قدمها في المؤتمر أو الندوة إلى الكلية موضحا الفائدة العلمية من الورقة العلمية وتوصيات المؤتمر أو الندوة بشأنها.

المادة (٩) لا تتحمل الوزارة أي مصاريف تترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي مؤتمر أو ندوة قبل حصوله على الموافقة على طلبه.

الوزير